لاغلب بغيره فلا يحرم على الاصح وهو قول ابن القاسم فتحصل لو جبن او يبس واسقيه له الصغير
هل ينشر الحرمة اولا والظاهر الاول وحرره كذا في الشرح ولا ان يكن الراعي الوجور الرضيع لبنا لا كماء اصفر
او غيره مما العيس بلبن ولو خرج من الثدي وهو محترز قوله لبن معطوف على قوله لاغلب وبهيمة بلو رضع
صبي وصبية على بهيمة لم يحرم ... انتفا لا وهو محترز امرأة واكتحال به اي لا يكون محرما وشبهه ما
دخل من الاذن ومن مسام الراس ونحو ذلك قال ابن غازي والكاف في كماء اصفر مسلكه على المعطوف فيه
فقد رضع ببهيمة واكتحال به فقول العلامة الاعجم كماء العيس بلبن وان خرج من الثدي وفي معنى البهيمة الرجل
اذا در ثديه وشبهه ان ذلك يكون في معنى الاكتحال به ما دخل من الاذن ومن مسام الراس ونحوه لكلام
قال في الحاشية وقول ابن غازي وان خرج من الثدي وهو المراد لانه اهل اللبن فربما يتوهم شمول ان ذكر الا
هل ذكر فرجه بلانه توعليه لا ان ... لبعد مشابهته للبن محرم خبر جهول تم ذكر شرطه بقوله ان حصل الا
من الجوف في الحولين من الولادة لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله وفصاله في عامين والحق
بهم لك للابوين فعادلا يلتفت لمن اراد الفطام قبله دون الاخر ولا بد من رضاهما قاله ابن العربي في احكامه او بزيادة
ما قرب منهما اي مما قاله مالك وهو على مذهب المدونة زيادة الشهرين على الحولين لان ما قرب من الشيء
يعطى له حكمه الا ان يستغني بالطعام والشراب عن اللبن واستغناؤه بحيث لا يغنيه لو عاد اليه هذا
المراد هنا كما يفيده كلام الرجراجي وليس المراد ان يستغني ويترك اللبن خلافا للخمي وهذا ما دام صغير
راضع الرضاع او في كل وقت ما يقربه الانتقال عليه ولو فيهما اي في الحولين فانه لا يحرم
وسوا استغنى فيهما بمدة بعيدة او قريبة ما حرمه النسب اي الذوات والاعيان التي حرمها النسب
وهو مفعول تحرم حرم النسب سبع بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى بنات الاخت حرم الرضاع بقوله
وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فامك من ارضعتك او ارضعت من ولدتك بواسطة او غيرها وامهاتها وبنتك من ارضعتها
زوجتك بلبنك او ارضعتها بنتك من نسب او رضاع او اخواتك من ولدته من ارضعتك او ولد بعلها بلبن
جاء له من امك ولد بلا شقيق من الرضاع وان ولد امك من غيره لك البعل فانه لام وان ولد البعل من غيرها من
زوجة او سرية فلاب واخوات البعل عماتك واخوات المرضع خالاتك وبنات الاخ من ارضعته زوجة اخيك
بلبنه وبنات الاخوات من ارضعته اختك فكل هولاء داخل تحت الخبر السابق قال المص تبعا لابن
عطية وابن دقيق العيد في شرح العمدة وصاحب الغاية من الحنفية استثنى العلماء من ذلك مسائل ستة اشار
لاولاها بقوله الا ام اخيك او ام اختك لانها اما امك نسبا او زوجة ابيك وكلتاهما نسبا حرام
عليك ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك ولثانيها بقوله وام ولد ولدك لانها اما بنتك

نسبا او زوجة ولدك وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم عليك

عليك ولثالثها بقوله وجدة ولدك لانها ام امك نسبا او ام زوجتك وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت ا
جنبية ولدك فانها حلال وان كانت امها جدة ولدك اذ ليست بامك ولا ام زوجتك ولرابعها بقوله واخت
ولدك لانها اما بنتك نسبا او ربيبتك وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اختك ولدك
وهي لا تحرم عليك وهذه الاربعة التي ذكرها ابن دقيق العيد وخامسها بقوله وام عمك وعمتك لانها ا
ما جدتك لابيك او زوجة جدك وكلتاهما حرام عليك وفي الرضاع لا تحرم ان لسادسها بقوله وام خالك وخالتك
لذلك لانها اما جدتك لامك او زوجة جدك لها وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت امرأة خالك او خالتك لم تحرم
عليك فقط التي للتخصيص ويعفوا عنها لا يحرم من الرضاع قال في الحاشية وقد يحرم من الرضاع ما لا يحرم من النسب كما في رجلين
رضع كل منهما امرأة وهي زوجة رجل واحد فان امرأة كل واحد تحرم على الاخر لانها زوجة ابيه ولو كانتا زوجتي رجلين
اجنبيين لم تحرم واحدة منهما على الاخر تنبيه قول المص الا ام اخيك الخ تبع فيه المص ابن دقيق العيد في انه
استثناء هذه من قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان هذه لم تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع
قال ابن عرفة وهذا غلط واضح لان الاستثناء من العام بغير ذاته وهو التخصيص انما هو فيما اندرج
تحت العام لا فيما ابعد من تحت حسب ما تقرر في رسم التخصيص لقول ابن الحاجب وغيره قصر العام على بعض
مسمياته وقول الحسن اخراج بعض ما يتناوله الخطاب وغيرهما من التعريفات الملزوم جميعها
ان التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام والعام في مسئلتنا هو قوله عليه الصلاة والسلام ما يحرم من ال
نسب المذكورات بعد العدد في تخصيص العام المذكور بهن لا تتم منهن بمندرج تحت ما يحرم من النسب بحال
اما في المسئلة الاولى فيما يشتمله التحريم في النسب الاباء الافراد ام تحت قوله تعالى حرمت عليكم وتحت قوله ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء او بالفروع اي الراتبين المذكورين في الرضاع لا يصدق على واحد منها انها
ام بالرضاع ولا منكوحة اب به وانما عرض ذلك توهم ان التحريم في غير النسب تبعه الراتبين من حيث كون
احدهما انها ام اخيك ومن حيث كون الاخرى ام اختك وذلك وهم يدركه من تامل وانصف اهـ وحاصله
ان مراد مدعي التخصيص جعل العام الذي تعلقت به الحرمة هو ام الاخ وام ولد الولد وجدة الولد وهكذا وهذا
غير صحيح لان العام المتعلق به الحرمة انما هو الامهات وما نكحه الاباء وهكذا وهذه الابعة وعلى هذه
الامور يبطل دعوى تخصيصها بهذه الامور لان التخصيص انما هو فيما يندرج تحت العام وهذه غير مندرجة
تحته كما بيناه ثم انه على تسليم صحة الاستثناء والحاجة له كان الواجب ان يقول الا ام الاخ ولا كذا واخت ولدك لعمه
البارئ بالاولى قلت واعترض كلام ابن عرفة بان العام الذي دخله التخصيص هو ما يصدق عليه الاية بل ما
نسي تتضمنه الاية وبحث فيه ذلك ان قوله حرمت عليكم امهاتكم وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء الاماه لا يصدق بالمجمع على ام زوجك اخيك رضاعا وهو عام ولكن يستفاد منه ما حرمت ام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)